قرار محكمة النقض

رقم 10/41

الصادر بتاريخ 2021/01/21

في الملف المدني رقم 2019/10/1/9872

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 2019/11/01 من طرف الطالب أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (ح.م) والرامي إلى نقض القرار الصادر عن **محكمة الاستئناف ببني ملال** بتاريخ 2019/05/08 في الملف عدد 2019/1201/353.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2020/12/17 وتبليغه.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/01/21.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عن الطالب وعدم حضورهما.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة حفيظة بن لكصير لتقريرها، والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد بوفادي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف ببني ملال بتاريخ 2019/05/08 في الملف عدد 2019/1201/353، أن ودادية "ب" في شخص رئيسها (س.ع) ادعت أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة بأنها استصدرت قرارا تحت عدد 342 بتاريخ 2008/03/26 في الملف عدد 12/07/1185، قضى بتأييد الحكم الابتدائي القاضي على المدعى عليه بإتمام البيع موضوع وعد بالبيع وملحقه موضوع المطلب عدد (5...) على أساس أن المساحة الإجمالية المبيعة هي 14700 متر مربع، وأن ثمن البيع هو 4851000 درهما مع تعديله بجعل مقدم الثمن هو 200.000 درهم وهو القرار الذي صدر بموجبه القرار عدد 516 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2010/02/03 في الملف عدد 2008/5/1/333 قضى برفض طلب النقض. وأن المدعى عليه امتنع عن تنفيذ الحكم المذكور بمقتضى الملف التنفيذي عدد 2012/898 فاستصدرت قرارا عدد 340 بتاريخ 2018/04/03 في الملف عدد 2018/1220/106 قضى بعدم قبول استئناف الحكم الابتدائي الذي قضى بتحديد غرامة تهديدية عن كل يوم تأخير في مبلغ 1000 درهم، وطلبت لأجل ذلك الحكم على

المدعى عليه بأدائه لها مبلغ 2526000 درهم تصفية الغرامة التهديدية عن المدة الممتدة من تاريخ الامتناع عن التنفيذ 2012/07/02 إلى متم شتنبر 2018 مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل. وأدلت بنسختين من قرارين استئنافيين وبنسخة من قرار محكمة النقض، وبمحضر امتناع، وبمحضر إصلاحي لمحضر امتناع وبشهادة ضبطية بعدم النقض وبحكم ابتدائي وبنسخة من محضر امتناع. أجاب المدعى عليه بأنه لم يمتنع عن التنفيذ وإنما تعذر عليه ذلك لخروج العقار المدعى به من يده لتفويته لأولاده بمقتضى عقد صدقة. وبعد تمام الإجراءات، أصدرت المحكمة حكمها بعدم قبول الطلب، استأنفته المدعية بواسطة ممثلها القانوني مؤسسة استئنافها على نقصان التعليل الموازي لانعدامه وعدم تطبيق القانون، وبعد جواب المستأنف عليه الرامي إلى تأييد الحكم المستأنف واستيفاء الإجراءات المسطرية، قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به والحكم تصديا بتصفية الغرامة التهديدية على شكل تعويض قدره مبلغ 200.000 درهم بمقتضى القرار المطعون فيه بالنقض من طرف المستأنف عليه.

في شأن الوسيلة الوحيدة:

حيث يعيب الطاعن على القرار سوء التعليل الموازي لانعدامه وعدم الارتكاز على أساس قانوني؛ ذلك أن الحكم الابتدائي جانب الصواب فيما قضى به من الاستجابة لطلب الغرامة التهديدية بعلة أن الطعن بالنقض في قرار تحديد الغرامة التهديدية لا يوقف البت في تصفيتها، وهو تعليل لا يستقيم على أساس قانوني وأن مقتضيات الفصل 36 (هكذا) من قانون المسطرة المدنية لا تجد لها أساس من التطبيق في نازلة الحال لأنها مدرجة في القسم السابع المتعلق بمحكمة النقض وفي باب الحالات التي يوجب فيها الطعن بالنقض إيقاف التنفيذ، وأن موضوع الدعوى لا يتعلق بمنازعة في التنفيذ وإنما بدعوى المطالبة بتعويض في إطار تصفية الغرامة التهديدية، وأن الحكم الابتدائي رد الطلب بعلة أن القرار الصادر بتاريخ 2018/03/03 في الملف عدد 2018/1220/106 القاضي بتحديد الغرامة التهديدية مطلوب فيه النقض حسب الثابت من الشهادة الضبطية المؤرخة في 2018/09/21، مما يكون معه القرار المذكور غير نهائي يجعل طلب تصفية الغرامة التهديدية سابق لأوانه وهو تعليل مصادف للصواب، هذا فضلا على أن القرار المطعون فيه لم يجب على دفوعه التي أكد من خلالها غياب الامتناع الصريح من جانبه، إذ بتفحص محضر مأمور إجراءات التنفيذ المؤرخ في 2015/02/11 سيتبين على أنه جاء مجملا وغامضا وتضمن حضوره رفقة ابنه وطلبا من المنفذ أجل أسبوع للاستشارة لأن عرض المبلغ الباقي من البيع هو مبلغ كبير قدم للمحكمة بواسطة شيك بنكي غير مضمون خرقا للقواعد المعمول بها في إجراءات التنفيذ، وأنه لم يتم إيداع أي مبلغ لفائدته إلى الآن بصندوق المحكمة، وأن طلبه أجلا للاستشارة لا يفيد حتما الامتناع وأنه في غياب أي امتناع صريح لا يمكن الاستجابة لطلب الغرامة التهديدية، مما يعرض القرار للنقض.

لكن؛ حيث إنه من جهة أولى فإنه بمقتضى الفصل 448 من قانون المسطرة المدنية: "إذا رفض المنفذ عليه أداء التزام بعمل، أو خالف التزاما بالامتناع عن عمل فإنه يحكم عليه بغرامة تهديدية". وبذلك فالغرامة التهديدية تندرج ضمن إجراءات التنفيذ الجبري للأحكام من أجل إجبار المحكوم عليه على تنفيذ المقرر القضائي الصادر في مواجهته ليقوم بتنفيذ ما يقتضيه تدخله شخصيا من القيام بعمل ما دام العمل المطلوب منه يدخل في دائرة الإمكان وأن المحكمة وهي تبت في دعوى تصفية الغرامة التهديدية لا تعتبر درجة أخرى من درجات التقاضي يعاد أمامها طرح النزاع من جوانبه التي كان بالإمكان إثارتها ومناقشتها أمام المحكمة التي قضت بها. وأنه **من جهة ثانية**، فإن الطعن بالنقض في القرار الاستئنافي الذي لا يشمل موضوعه إحدى الحالات المنصوص عليها في 361 من قانون المسطرة المدنية وهي الأحوال الشخصية والزور الفرعي والتحفيظ العقاري لا يؤثر على حجيته وقابليته للتنفيذ ولما كان القرار المشمول بالغرامة التهديدية لا يدخل ضمن الحالات المشار إليها أعلاه استنادا للفصل المذكور الذي وإن ورد في الباب الثاني من القسم السابع المتعلق بالمسطرة أمام محكمة النقض، فإنه يتعلق بالحالات التي يتم فيها إيقاف التنفيذ بسبب الطعن بالنقض، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استخلصت امتناع الطاعن عن تنفيذ القرار المشمول بالغرامة التهديدية من تصريحه بأنه فوت العقار لأبنائه عن طريق الصدقة وبأن الطعن بالنقض لا يوقف التنفيذ في نازلة الحال، تكون قد ردت الدفع بشأن عدم ثبوت الامتناع عن التنفيذ ضمنيا وعللت قرارها بما فيه الكفاية وما بالوسيلة لا يرتكز على أساس.

لهذه الأسباب؛

قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السادة: عبد الهادي الأمين - **رئيسا**، والمستشارين: حفيظة بن لكصير **مقررة** والمصطفى مستعيد وامحمد الدومالي وإدريس سعود **أعضاء**، وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد بوفادي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة إيمان بلحاج.